



القواعد التنفيذية لائحة إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بالكلية

١- التعريفات

- ١-١ السنة الدراسية:
فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.
- ٢-١ الفصل الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٣-١ الفصل الصيفي:
مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- ٤-١ المدة النظامية:
مدة البرنامج المقررة للتخرج حسب الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة/الكلية
- ٥-١ الاعتذار:
عدم الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد الطالب راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس/الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
- ٦-١ التأجيل:
تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة/الكلية، ثم يطوى قيده بعد ذلك.
- ٧-١ الانقطاع:
انقطاع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، ثم يطوى قيده بعد ذلك.
- ٨-١ المعدل التراكمي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة/الكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
- ٩-١ الإنذار الأكاديمي
الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الذي نصت عليه القواعد التنفيذية للكلية.
- ١٠-١ المكافأة: المبلغ الشهري الذي يصرف للطالب.

٢ العدد الفعلي للطلاب: جميع الطلاب المقيدون بالكلية

٣ مكافآت الطلاب: هي مكافآت العدد الفعلي للطلاب المقيدين.

٤ فئات التطبيق: تسري مواد هذه اللائحة على جميع طلاب المرحلة الجامعية.

٥ فيما يلي الحالات التي لا تُصرف فيها المكافآت، حسب الموضح أدناه:

١-٥ تجاوز المدة النظامية للدراسة.

لا تُصرف المكافأة للطلاب الذي تجاوز المدة النظامية.

١. تحسب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية.

٢. لا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية.

٣. لا تحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية.

٤. تحسب المدة التي أمضاها الطالب المحول بناءً على عدد الوحدات الدراسية التي عودلت للطلاب بحيث

تحسب كل (١٥ وحدة دراسية- ساعة) فصلاً دراسياً، وما يقل عن ذلك لا يحسب.

٢-٥ الاعتذار (الانسحاب) عن الدراسة

١. لا تصرف المكافأة للطلاب الذي اعتذر عن الدراسة.

٢. لا تصرف مكافأة الطالب المعتذر من تاريخ الاعتذار ولا تسترجع المكافأة التي صرفت له خلال

دراسته حتى اعتذاره، ويحتسب فصل الاعتذار ضمن المدة النظامية.

٣-٥ تأجيل الدراسة

١. لا تصرف المكافأة للطلاب الذي أجل الدراسة.

٢. لا تصرف مكافأة الطالب الذي أجل الدراسة، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية.

٤-٥ عدم تسجيل الفصل الصيفي

لا تصرف المكافأة خلال العطلة الصيفية للطلاب الذي لم يسجل في الفصل الصيفي.

٥-٥ الحصول على إنذار أكاديمي

لا تصرف المكافأة للطلاب الذي وجه له إنذاراً أكاديمياً.

٦-٥ الحصول على عقوبة تأديبية

لا تصرف المكافأة للطلاب الذي وجه له عقوبة تأديبية وفق لائحة تأديب الطلبة.

٧-٥ إيقاف الطالب عن الدراسة

لا تصرف المكافأة للطلاب الذي تم إيقافه عن الدراسة.

٦ التنفيذ

١. يبدأ العمل بمواد هذه اللائحة اعتباراً من بداية الفصل الثاني 1439/1438هـ.

٢. تطبق مواد هذه اللائحة على الطلاب المستجدين والمستمرين في مرحلة الدراسة بالكلية.

٣. تقوم الجامعات بمراجعة لوائحها التنفيذية (لائحة الدراسة والاختبارات). بحيث تتفق مع بنود هذه اللائحة.

٤ . تتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري.